سلسلة بحوث

في

الفكر الاقتصادي الإسلامي

وجوب الالتزام

بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية

إعداد

دكتور / حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وجوب الالتزام
بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية

المحتويات

- ـ تقديم .
- ـ مدلول الضوابط الشرعية للمعاملات المالية ومصادرها .
- ـ ضوابط الاجتهاد والفتوى في المعاملات المالية المعاصرة .
- ـ أدلة وجوب الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة .
- ـ الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية ضرورة شرعية وحاجة دينية .
- ـ الحاجة إلى دليل مبسط لفقه المعاملات المالية المعاصرة .
- ـ دور القيم والأخلاق في انضباط المعاملات المالية .
- ـ القواعد الفقهية والأحكام الشرعية في المعاملات المالية .
- ـ بواعث و حوافز و دوافع الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية.
- ـ جوانب المعرفة في فقه المعاملات المالية و مصادرها .
- ـ مراجع في فقه المعاملات المالية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوب الالتزام
بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية

◆تقديم :

تختص هذه الدراسة بتقديم الأدلة الشرعية على أن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية ضرورة شرعية وواجب ديني فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما تبين المنافع التي تعود على المسلم من ذلك، و بواعث الالتزام بها .

◆مدلول الضوابط الشرعية للمعاملات المالية :

يقصد بالضوابط الشرعية مجموعة القواعد والأحكام والمبادئ المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية التي تحكم المعاملات بصفة عامة ، والمعاملات التجارية و الاقتصادية والمالية بصفة خاصة، ليعرف المسلم الحلال فيتبعه، والحرام فيتجنبه.

ومن أهم مصادر الشريعة الإسلامية المستنبط منها تلك الضوابط ما يلي(١):

١- القرآن الكريم : ما ورد في كتاب اللّه من أحكام تتعلق بالمعاملات .
٢- السنة النبوية الشريفة : ما ورد عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وكان مقصود به التشريع والإقتداء به في مجال المعاملات.
٣- الإجماع : و يقصد به اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى اللّه عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة من المعاملات واستنباط الأحكام والفتاوى الشرعية لها .
٤- القياس : و يقصد به إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .
٥- الاستحسان : و يقصد به اعتبار الشيء حسنا في مجال الفقه ويعني عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي.
٦- المصلحة المرسلة : هي التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ولم يرد دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها .
٧- العرف الصحيح : وهو ما تعارف الناس عليه ولا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرما ولا يبطل واجبا .
٨- الاستصحاب : ويقصد به جعل الحكم الذي كان ثابتا من قبل باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغييره لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على تحريمها .

---

(١)- ليس هذا هو المقام لتداول هذه المصادر بشيء من التفصيل ونرجوا من الأخ القارئ الرجوع إلى كتب أصول الفقه مثل : علم أصل الفقه للعلامة عبد الوهاب خلاف ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- شرع من قبلنا : ما ورد في الأمم السابقة من أحكام ما لم يوجد دليل شرعي على نسخها.

١٠- مذهب الصحابة :ما صدر عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين عرفوا بالفقه والعلم وطول ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتاوى في وقائع معينة .

◆ضوابط الاجتهاد والفتوى في المعاملات المالية المعاصرة .

تتمثل في اجتهاد مجامع الفقه والفقهاء في واقعة معينة من المعاملات لم يرد بشأنها حكم سابق وذلك في ضوء ضوابط الاجتهاد المتعارف عليها ، حيث يقوم المجتهد بدراسة تحليلية لتوصيف الحالة موضع الاجتهاد و يضع تصورا دقيقا لها ثم بعد ذلك يستعين بأساليب وأدوات الاجتهاد ، يلي ذلك الإفتاء .

ويشترط في من يتصدى للفتوى أن يكون أهلا لذلك ، وهذه الأهلية تقتضي أن يكون : مسلما، بالغا، عاقلا، مجتهدا، والمجتهد هو من قامت فيه أهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها المعتبرة عن طريق البحث والاستنباط مع إحاطته بالأمور الضرورية للاجتهاد ، كما يجب أن يكون على قدر من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بسلوكيات الناس ومكرهم وخداعهم حتى لا يقع في هذا الخداع وذلك المكر ، وأن يكون صليا في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم ، وألا يتأثر بوعد أو وعيد ، وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد و مخافة الله ، ولقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار" (رواه الدارمي) والعلة في هذا الحديث هي : أن المفتي مبين عن الله حكمه، فإذا أفتى عن جهل ، أو بغير علم ، أو تهاون في تحريره واستنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الله .

◉ومن ضوابط الاجتهاد ما يلي :

- عدم وجود حكم سابق .
- تصور المسألة موضوع الاجتهاد ، فتصور الشيء جزء من الحكم عليه .
- العبرة بالمقاصد والمعاني وليس الألفاظ والمباني .
- الاجتهاد الجماعي لا ينقض إلا باجتهاد جماعي أكبر منه ولا ينقض باجتهاد فرد كائنا من كان .
- الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية .

◉ ومن شروط المجتهد ما يلي :

١- من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته .
٢- المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة .
٣- أن يعرف الأمر والنهي .
٤- أن يعرف المجمل والمفصل .
٥- أن يعرف المحكم والمتشابه .
٦- أن يعرف الناسخ والمنسوخ .
٧- أن يعرف العام والمقيد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨ـ مع توافر المعرفة الجيدة بالسنة الشريفة .
٩ـ و يعرف ما اجمع الفقهاء عليه وما اختلفوا فيه .
١٠ـ وأن يعرف القياس وشروطه .
١١ـ وأن يكون عنده قدر كافي من المعرفة باللغة العربية .

◉ واجبات المفتي وآدابه ما يلي :

١ـ أن يعلم أن ما يقوله و يفتي به، دين يحاسب عليه أمام اللّه تعالى .
٢ـ يجب عيه أن يطيل النظر والفكر وألا يسرع في الإجابة .
٣ـ إذا لم يعلم الجواب فليقل لا أدري ، فإن نصف العلم لا أدري .
٤ـ ينبغي أن يلاحظ عرف البلد وعاداته ليعرف مقصود الفتيا .
٥ـ كما ينبغي أن يشاور الفقهاء والحاضرين في موضوع الاستفتاء إذا رأى حاجة لذلك

◆ أدلة وجوب الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة .

هناك أدلة من الكتاب والسنة ومن أقوال الفقهاء على ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية التي يقوم بها المسلم ، ومن أهمها ما يلي :

قد أمرنا اللّه عز وجل بالتفقه في الدين ، فقد قال في كتابه الكريم :(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليُنذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (التوبة:١٢٢) وهذا يوجب على عوام الناس الرجوع إلى الفقهاء ليسألوهم عن الحكم الشرعي لمعاملاتهم .

لقد أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالتفقه في الدين فقال : " من يرد اللّه به خيرا يفقه في الدين " (البيهقي) ، فالمسلم العابد المتفقه في دينه يستشعر حلاوة العبادة والمعاملة وفق شرع اللّه عز وجل ويقي نفسه من العديد من المشكلات التي تنشأ بسبب عدم تطبيق الشرع في مجال المعاملات المالية ، و يجب على كل مسلم أن يفقه كيف يتعامل و إلا وقع في الحرام أو الشبهات وهو لا يدري.

وكان عمر بن الخطاب يمشي في الأسواق ومعه الدرة ، ويضرب بها من لا يفقه من التجار و يخرجه من السوق ويقول : "لا يبع في سوقنا من لا يفقه و إلا أكل الربا رضي أم أبا" .

و جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فقال : يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة، فادع لي ، فقال الإمام علي : "أو فقهت في دين اللّه ؟ قال الرجل : أو يكون بعض ذلك ؟ ، فقال الإمام علي: و يحك الفقه ثم التجارة .

و يقول ابن القيم الجوزية : "إن العلم المفروض تعلمه ما هو فرض عين لا يسع مسلما جهله وهو أنواع : العلم بأحكام المعاشرة والمعاملة التي تحصل بينه وبين الناس خصوصا وعموما" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يقول الإمام أبو حامد الغزالي :" اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم ومسلمة طلب كل علم ، بل يفترض عليه طلب علم الحال ، و يجب عليه علم ما يقع له بقدر ما يؤدى به الواجب يكون واجبا " .

فإذا كان الإنسان قبل أن يُقدم على شراء جهاز أو آلة أو أي شيء مهم يستفسر ويدرس ويفهم كل شيء عنه حتى لا يقع في خطأ فني أو تجاري أو مالي أو ضريبي أو نحو ذلك ، فإنه من الأحرى به أن يسأل عن الجوانب الشرعية لمعاملاته المالية حتى لا يقع في الحرام وهو لا يدري .

فالمسلم التقي الورع الذي يخشى الله يجب أن يكون حريصا على أن تكون معاملاته المالية صالحة ولوجه الله خالصة ويعني ذلك أنها تكون مطابقة لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و يكون الهدف منها الإعانة على طاعة الله .

و يثار تساؤل بين المسلمين حول مدى تفقه المسلم أو رجال الأعمال بفقه المعاملات المالية و هل هذا فرض عين أم مستحب ؟

لقد أفاض رجال الفقه وأهل العلم في هذه المسألة و خلصوا إلى أن الإلمام بأساسيات فقه المعاملات المالية بالقدر الذي يمكن من تسييرها وفق شرع الله واجب ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا ما أكد عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحذيره للتجار عندما قال لهم لا يبع في سوقنا من لا يفقه .

وتأسيسا على ذلك ، فكل معاملة يُقدم عليها المسلم و يتعامل فيها ففقهه لها فرض عين و ليس مجرد الإلمام بأساسياتها ومن هذا المنطلق ينبغي أن يهتم كل مسلم بفقه المعاملات المالية، و هناك كتب مبسطة ومعاصرة في هذا الأمر سوف نبينها فيما بعد .

أما التخصص والتعمق في فقه المعاملات المالية ، فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن البعض الآخر ، و يتولى هذا الأمر رجال الفقه ، ويكونون مرجعا للعامة من الناس إذا رجعوا إليهم ، **ولقد أشار الله إلى هذا الأمر** بصفة عامة فقال : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة:١٢٢).

و يقول الفقهاء أن الإلمام بالفقه الشرعي لأي عمل أو مهنة أو نحو ذلك من الواجبات الدينية و يعتبر ضرورة شرعية ، فلكل عمل ومهنة أحكامها الخاصة بها ، و يجب على المسلم أن يتعرف على هذه الأحكام والضوابط الخاصة بعمله أو مهنته أو حرفته فيفقه هذه الأحكام بسؤال أهل الذكر ، و الإطلاع على ما تيسر من كتب الفقه المتناولة لهذه الأحكام وإن الإهمال في معرفة الحلال والحرام في مجال الأعمال والمهن والحرف و نحو ذلك يوقع المسلم في كثير من المحظورات وربما ارتكب كبيرة من الكبائر وهو لا يدري ، و ما قد يعصمه من الوقوع في مثل هذه المخالفات هو علمه وفقهه قبل ممارسته الأعمال(٢).

(٢) د . عطيه فياض ،" مدخل إلى فقه المهن" ، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٥م ، ص ١٠٤ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك يجب على المسلم أو رجل الأعمال إذا قابلته مسألة لم يجد لها إجابة في كتب الفقه الميسرة أن يسأل أهل الفقه والذكر ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد ليعطوه الإجابة حتى يكون ملتزما بضوابط الشرع .

ومن المفضل في هذه الأيام الاعتماد بصفة أساسية على الفتاوى الصادرة من مجامع ومجالس وهيئات الفقه الإسلامي و هذا أفضل من الاعتماد على الآحاد ، لان رأي الاثنين أفضل من رأي الواحد، و رأي الثلاثة أفضل من رأي الاثنين ، فقد ورد في الأثر :" سألت الله ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها ".(رواه الطبراني في الكبير) ، و قد ورد هذا الأثر بألفاظ أخرى منها :" لا تجتمع أمتي على الخطأ " ، " لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة " (موقوفة على ابن مسعود رضي الله عنه).

الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية ضرورة شرعية وحاجة دينية .

إن التزام المسلم بالضوابط الشرعية بصفة عامة يحقق له ما يلي:

تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى و هدايته ورحمته و نجنب مخالفه شرعه ، وهذا ما أشار الله إليه في كتابه الكريم : "...قدْ جَاءَكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ، يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ"(المائدة ١٥,١٦)

تحقيق الخير و البركة والنماء في الأرزاق ، و صدق الله القائل في كتابه الكريم : (ولوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (الأعراف ٩٦)، و لن يتحقق الخير والبركة إلا إذا كان العمل صالحا مطابقا لشرع الله ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى بخصوص الربا : (يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة ٢٨٢) وقوله في عز و جل : " وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقا " (الجن : ١٦) .

يعتبر معرفة الحلال لطلبه من المسائل التي أمرنا الله بها ، وبذلك تعتبر فرض عين على كل مسلم سواء كان فردا أو رجل أعمال أو ولي أمر أو من في حكم ذلك ، ودليل ذلك قول الله عز وجل (....فكُلوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)(النحل ١١٤) و قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" إن الله طيبا لا يقبل إلا طيبا ....) (رواه مسلم) .

تجنب الوقوع في الحرام وبالتالي عدم ارتكاب الذنوب والمعاصي والرذائل ، لأن مخالفة شرع الله تمحق الأرزاق ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله : " ... وإن العبد ليذنب فيحرم به رزقا كان قد جيء به " (رواه أبو حاتم) ، و قوله صلى الله عليه وسلم: " وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه " (رواه النسائي وابن ماجه).

تجنب الشبهات التي تقع بين الحلال والحرام، والأصل البعد عنها خشية الوقوع في المحظور ، وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الحلال بين وإن الحرام بين ، و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرضه ، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام .....الحديث" (أخرجه البخاري)، و لقد ورد عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه قال : " إني لأحب أن أضع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها" .

تجنب الشك والريبة في المعاملات وتحقيق العدل بين الناس في المعاملات وهذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية فقد ورد عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : "د ع ما يريبك إلى ما لا يريبك ..." (رواه الترمذي) .

التأكيد على شمولية الإسلام وأنه دين عبادات وأنه منهج حياة ، وصدق اللّه القائل : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (النحل :٨٩)، وفي حجة الوداع قال الرسول صلى اللّه عليه وسلم : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا: كتاب اللّه و سنتي " (رواه مسلم).

الدعوة إلى اللّه على بصيرة وعلم وربط الأقوال بالأفعال ، فلا ينبغي لمن يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألا يفهم أو يلتزم بالضوابط الشرعية في حياته، و إلا فقدت الثقة فيه .

تقديم نموذج متميز لرجل الأعمال المسلم في حلبة الحياة العملية ، حتى تؤكد للناس أن الإسلام دين شمول و منهج حياة ، و يجب ربط المفاهيم والمبادئ والأحكام بالأعمال والأفعال .

تقديم نماذج ونظم وتطبيقات عملية في مجال المعاملات المالية لتساعد في تطبيق شريعة الإسلام .

التمكين لشرع اللّه أن يطبق ويسود لانقاذ البشرية مما هي فيه من بؤس وشقاء وضنك وهذا من خلال نظم ونماذج عملية في مجال المعاملات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاجة إلى دليل مبسط لفقه المعاملات المالية المعاصرة .

هناك صحوة مباركة في فقه المعاملات المالية سواء في مجال الندوات والمؤتمرات والمحاضرات ، أو في مجال الإعلام الإسلامي المرئي والمسموع ، أو في مجال الجامعات ودور العلم المختلفة ، ولكن يصعب على عموم الناس و رجال الأعمال الاستفادة منه في مجال التطبيق العملي الحياتي حيث تتضمن مفاهيم فقهية واقتصادية فنية يصعب على غير المتخصصين فهمها لذلك هناك حاجة ملحة لإعادة صياغة كل هذه الجهود في صورة دليل مبسط و بأسلوب معاصر و بنماذج عملية ترشد في مجال التطبيق .

و يجب أن يتسم هذا الدليل بالخصائص التالية :

- الملائمة : بمعنى اختيار الأمر الفقهي الذي يلائم عموم الناس (الرأي الراجح) ليؤخذ به حتى لا نحير المسلم غير المتخصص بين الآراء المختلفة .

- البساطة وسهولة العرض : أي تجنب المصطلحات الفقهية والفنية التي يصعب على عموم الناس فهمها

- الواقعية : أي القابلية للتطبيق دون المساس بالمبادئ والأحكام الفقهية و تكون المرونة في مواطن الاجتهاد بما يتوائم مع الواقع .

- العالمية : لينتفع به المسلمون في كل أنحاء العالم ولا يكون معدا لدولة معينة وفقا لمذهب مختار ، و يجب أن يترجم إلى معظم اللغات الأكثر شيوعا .

- النشر : ويستخدم في ذلك كافة السبل والوسائل المعاصرة حتى يصل إلى جموع المسلمين في كل مكان ومن ذلك الانترنت والقنوات الفضائية و غيرها .

- التوثيق : بمعنى أن يكون له مرجعية من قبل لجنة من أهل الفقه والعلم والتخصص للاطمئنان ومطابقته لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية .

- المعاصرة : بمعنى أن يساير التطورات المعاصرة في المعاملات المالية المستخدمة .

و هذا العمل يحتاج إلى مؤسسة أو منظمة عالمية و يمكن أن يمول من أموال الوقف الخيري أو الوصايا أو نحو ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور القيم والأخلاق في انضباط المعاملات المالية.

لقد أكد الفقهاء والعلماء على أهمية القيم والأخلاق في انضباط المعاملات وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتتمثل هذه الأهمية في الآتي :

(١)ـ لا معاملات سليمة بدون القيم والأخلاق .
(٢)ـ الاهتمام العالمي الجديد في الأعمال هو الاهتمام بالمسئولية الاجتماعية و بالقيم والأخلاق وبالحرية و رفع القيود.
(٣)ـ التأكيد على شمولية الإسلام بأنه هو دين عبادات و معاملات .
(٤)ـ إظهار الإعجاز في القرآن باقتران آيات المعاملات بالإيمان والتقوى والخلق.
(٥)ـ بيان فضل سبق الإسلام في ربط العبادات بالمعاملات .

وفيما يلي بيان القيم التي يجب أن تسود في المعاملات المالية:

أولا : القيم الإيمانية في مجال المعاملات ، و تتمثل في الآتي :

ـ الإيمان بأن اللّه هو المالك للمال و يجب الالتزام بشرعه .
ـ الإيمان بمراقبة اللّه في الأمور ومنها المعاملات المالية.
ـ الإيمان بالمحاسبة الأخروية أمام اللّه عز وجل عن المال من أين اكتسب وفيما أنفق.
ـ الإيمان بأن اللّه فضل بعض الناس على بعض في الرزق .

ثانيا: القيم الأخلاقية في مجال المعاملات ، و تتمثل في :

ـ الإخلاص في البيع والشراء والتعامل مع الناس .
ـ الصدق في المعاملات حتى تحل بركة اللّه عز وجل .
ـ الأمانة في المعاملات و تجنب الغش والتزوير .
ـ الوفاء بالعقود والعهود والديون .
ـ السماحة في البيع والشراء والتعامل بين المدين و الدائن بالحسنى .
ـ التراضي بين المتعاملين .

ثالثا: القيم السلوكية في مجال المعاملات، و تتمثل في الآتي :

ـ الأخوة : التعامل مع الناس على أساس علاقة الأخوة في اللّه .
ـ التعاون : تعاون المتعاملين ورفع الحرج من على المسلمين .
ـ التكافل : تكافل المؤسر مع المعسر والغني مع الفقير .
ـ التسامح : في البيع والشراء وفي القضاء وعند الاقتضاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر القيم والأخلاق على انضباط المعاملات .

و من هذه الآثار ما يلي :

- تحقيق الأمن الذاتي للمتعاملين (الراحة النفسية) .
- تجنب الوقوع في المحرمات .
- سد منافذ الوقوع في المحرمات .
- تجنب الخلافات بين الشركاء .
- استقرار المعاملات بين الشركاء .
- استقرار المجتمع .
- تقديم نماذج إسلامية في مجال المعاملات للعالم .
- حدوث البركة من الله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القواعد والأحكام الشرعية في المعاملات المالية .

يحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية منها على سبيل المثال ما يلي :

- عدم مخالفة مقاصد الشريعة ، حيث فيها مصالح العباد في الدنيا والآخرة وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .
- تناولت الشريعة الكليات وتركت التفاصيل والفرعيات لتتكيف حسب ظروف الزمان والمكان .
- باب الاجتهاد مفتوح لمن تتوافر فيه شروطه في ما لم يرد بشأنه نص صريح من القرآن والسنة والإجماع ، و رأي جمهور الفقهاء مرجح على آراء الآحاد .
- الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد بشأنه نص صريح من القرآن والسنة والإجماع .
- أكل المال بالباطل حرام .
- التراضي التام بين المتعاملين .
- المؤمنين عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا.
- الغرر والجهالة تفسد العقود .
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا في ما لم يرد به نص من القرآن و السنة و الإجماع .
- الأصل في العقود اللزوم .
- النظر في العقود والمعاملات إلى المقاصد والمعاني ، لا إلى الألفاظ و المباني .
- مشروعية المقاصد ومشروعية الوسائل لتحقيقها .
- حرمة وبطلان المعاملات التي تفتح الباب إلى المفاسد .
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .
- لا تحايل على شرع اللّه والعبرة بالمقاصد و ليس بالسبل والوسائل.
- الالتزام بشرع اللّه عبادة.
- لا ضرر ولا ضرار والأصل في المضار، الحظر والتحريم.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان ودفع ضرر أكبر بضرر أقل .
- ويتحمل الضرر الخاص لتجنب الضرر العام .
- الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقاس بقدرها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة .
- الأصل براءة الذمة .
- تقضى الديون بأمثالها .
- المشقة توجب التيسير .
- للأكثر حكم الكل .
- تخليص الأموال من الحرام .
- التوثيق والإشهار لحفظ النفوس والأموال والمعاملات .
- اليسير معفو عنه .
- تقوم المعاملات على القيم الإيمانية والأخلاقية .
- الأعمال بالنيات والأمور بقاصدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بواعث و حوافز ودوافع الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية

.

يقوم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية على مجموعة من البواعث التي تدفع إلى الالتزام بها ، من أهمها ما يلي :

الباعث الإيماني الكامن في النفوس ، أي وجود الضمير الحي الرقيب على المسلم في السر والعلن بحيث يخشى عقاب الله في الآخرة أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي ، و دليل ذلك قول الله تبارك و تعالى : " وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (الحديد) ، و عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإحسان قال : " أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك " (رواه مسلم) ، و هذا الباعث يدفع المسلم إلى الالتزام بالضوابط الشرعية باعتبارها من المصالح المرسلة المعتبرة شرعا ، خشية عقاب الله عز و جل ، و يشترط لتطبيق هذا الباعث وجود المسلم التقي الورع الذي يخشى الله ، و كذلك تنمية هذه القيم لديه ، كما كان التاجر في صدر الدولة الإسلامية رجل أعمال و رجل دعوة بقيمه و خلقه و مثله ، و مثال ذلك التجار المسلمون في جنوب أفريقيا و جنوب شرق أسيا الذين قاموا بنشر الإسلام عن طريق أخلاقهم و معاملاتهم في التجارة .

الباعث الأخلاقي الذي تربى عليه المسلم، و يتمثل في مجموعة الأخلاق الفاضلة مثل : الصدق، والأمانة، و الوفاء، والتيسير، والسماحة، والقناعة، والحسنى، ، والتي أمرنا بها الله، ولقد أثنى اللهعز وجل على نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم فقال : " وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ " (القلم:٤)، و عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر و الإثم قال : " البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك و كرهت أن يطلع عليه الناس " (رواه مسلم) .

و معيار الأخلاق في المعاملات من الواجبات الدينية ، وهذا الاستشعار هو الذي يدفع إلى الالتزام بالضوابط الشرعية التي أخذها على نفسه .

باعث المسئولية الاجتماعية ، باعتبار المسلم عضو في المجتمع ، فرضت عليه تكاليف والتزامات لابد من الوفاء بها ، من ذلك ، الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق عمله ، و دليل ذلك قول الحق تبارك و تعالى : " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (آل عمران: ١٠٤)، و يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة " (رواه مسلم) .

و هذا الباعث يدفع المسلم إلى أن يحرص على الالتزام بالضوابط الشرعية باعتباره راعيا و مسئولا عن رعيته ، و حتى لا يلام من المجتمع .

الباعث النفسي : يجب أن يكون للمسلم نفس لوامة ، تحاسب و تلوم و تعاقب صاحبها عند ارتكاب ما يخالف شرع الله عز وجل، و تسكن وتطمئن وتأمن عندما تفعل الحلال ، و تبتئس و تحزن عندما تفعل الحرام ، و دليل ذلك قول الله تبارك و تعالى : " وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا " (الشمس ٧ :١٠) ، و عندما سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، الإثم ما حاك في النفس، و تردد في الصدر، استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك " (رواه أحمد) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا الباعث يدفع المسلم إلى شدة محاسبته لنفسه ، نحو الالتزام بالضوابط الشرعية.

باعث الخوف من عقاب القانون : حيث نجد المسلم يخشى هذه العقوبات ، و لاسيما من لا يرتدع بالبواعث السابقة ، و دليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك و تعالى : " يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً " (النساء ؛ ٥٩) ، و لقد حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعة ولي الأمر ، ما دام لم يخالف شرع الله عز و جل ، فقال : " على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (متفق عليه).

و لقد ورد في الأثر عن عثمان بن عفان أنه قال : " إن الله ليزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن " .

فهذا الباعث يدفع المسلم للالتزام بما ورد في الضوابط الشرعية من قيم خشية قيام بالدولة بما لها من سيادة و سلطان بالتنفيذ الجبري ، ما دام ذلك ليس في معصية الله ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جوانب المعرفة في فقه المعاملات المالية و مصادرها .

من المسائل الأساسية في المعاملات المالية والتي يجب أن يفقهها المسلم والواردة في كتب الفقه ما يلي :

- الأحكام والمبادئ الشرعية الكلية العامة للمعاملات.
- فقه البيوع الجائز والمنهي عنه.
- فقه العقود وبصفة خاصة عقود المشاركات.
- فقه (الوكالة / الكفالة / الضمانات).
- فقه الربا بصوره المختلفة
- فقه الزكاة والصدقات .
- فقه القرض .
- فقه الإجارة.
- فقه المضاربة والمشاركة والمرابحة .
- فقه السلم والاستصناع .
- فقه التعامل في الأسواق .
- فقه التعامل مع غير المسلمين .
- فقه التعامل مع العمال.
- فقه التعامل مع الشركاء .
- فقه الكتابة والتوثيق والإشهار.
- فقه توزيع الأرباح والخسائر .
- فقه التعامل في أموال الزوجة .
- فقه التعامل في مال الغير .
- فقه التعامل مع الدولة (الحكومة).
(الضرائب /الرسوم /الرخص ...).
- فقه التعامل مع مال اليتيم .
- فقه الهدية والرشوة .
- فقه الميراث والوصايا .
- فقه موالات المؤمنين .

و من أهم مصادر المعرفة في فقه المعاملات المالية ما يلي :

- آيات المعاملات الواردة في القرآن الكريم و تفسيرها وأحكامها ، وعلى سبيل المثال : آيات البيع والإنفاق والزكاة والصدقات والرهان والكتابة والإشهار والربا والطيبات والخبائث ....

- الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعاملات : سواء كانت قولية أو تقريرية أو فعلية ، وهي واردة في كتب الصحاح مثل البخاري ومسلم والترمذي وأحمد ...

- أبواب فقه المعاملات في كتب الفقه من التراث والمعاصرة .

- فتاوى مجامع و مراكز و مجالس هيئات الفقه الإسلامية الصادرة في المسائل المعاصرة

- سؤال أهل العلم و الفقه من المتخصصين في الفقه الإسلامي بصفة عامة وفي فقه المعاملات بصفة خاصة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراجع في فقه المعاملات المالية .

ومن أهم كتب الفقه الميسرة في المعاملات المالية التي ننصح بها :

- كتب الفقه من التراث – أبواب فقه المعاملات مثل : المغني لابن قدامة ، المبسوط للسرخسي ، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، و الأموال لابن سلام وغيرها .
- أحمد عيسى عاشور: "الفقه الميسر في العبادات والمعاملات" ، مكتبة الاعتصام.
- د. علي أحمد النووي: "جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية"، ١٩٩٩ م.
- د. عطية فياض : "فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة" ، دار النشر للجامعات ، ١٤٢٠هـ .
- د. عطية فياض : "مدخل إلى فقه المهن" ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٥ .
- أحمد إبراهيم بك : "المعاملات الشرعية المالية" ، دار الأنصار .
- د. علي السالوس : "المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي"، مكتبة وهبة ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- حسن أيوب : "فقه المعاملات المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، دار التوزيع والنشر الإسلامية .
- عبد الكريم الخطيب : "السياسة المالية في الإسلام" ، در الوفاء للطباعة .
- د. حسين حسين شحاتة : "تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية"، دار النشر للجامعات ٢٠٠٥م .
- د. حسين حسين شحاتة : "الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية" دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٩٨ م .
- د. عبد الفتاح محمد أبو العينين: "فقه المعاملات في الإسلام" ، الناشر المؤلف.
- عبد الوهاب خلاف : "السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية"، دار القلم للنشر والتوزيع .
- د. يوسف القرضاوي : "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" ، مكتبة وهبة ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥ م .
- ابن سلام : "الأموال" ، دار الفكر للطباعة و للنشر .
- د. رفعت العوضي : "النظام المالي في الإسلام" ، الجامعة الأمريكية المفتوحة.
- د. عبد الستار أبو غدة : "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية" ، مجموعة أعداد أدلة البركة ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م .
- د. يوسف قاسم ، "التعامل التجاري في ميزان الشريعة" ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com